

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل فرقة الخيار فسخ لا ينقص بها عدد الطلاق .

فصل : وفرقة الخيار فسخ لا ينقص بها عدد الطلاق نص عليه أحمد ولا أعلم فيه خلافا قيل لـ أحمد لم لا يكون طلاقا ؟ قال لأن الطلاق ما تكلم به الرجل ولأنها فرقة لاختيار المرأة فكانت فسحا كالفسخ لعنة أو عته